

النحو الرابع المصير

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٨)

يوم الخميس ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٠

(السنة التسعة)

وبعد الاطلاع على القانون غرة ه الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف المسوية ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،
ومنها بما هو أتى :

- مادة ١ - جميع اقتراحات وزير المعارف المسوية إلى تناول المسائل الآتية تعرض على مجلس الوزراء للصدق عليها بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للمعارف المسوية المنصوص عليه بال المادة الآتية إذا دعت الحال إلى ذلك وبرى العمل بها بمرسوم بعدأخذ رأى الجماعة الشرعية :
(أولاً) الشروط الأساسية لقبول التلاميذ بالمدارس ؛
(ثانية) خطط الدراسة (بيان مواد التدريس واللائحة التي تدرس بها تلك المواد وعدد المخصص إلى تحصص طبق الأسبوع) ؛
(ثالثة) الشروط الأساسية لامتحانات آخر السنة ولامتحانات النهاية بالمدارس على اختلاف أنواعها وكذلك لامتحانات المسوية ؛
(رابعاً) المقى بات التأديبية ؛

٢ - يزلف المجلس الأعلى للمعارف المسوية على الوجه الآتى :

الوزير (رئيس) ؛
المستشار ؛
وكيل الوزارة ؛

نحو أعضاء يعينون بمرسوم ينهى على طلب الوزير
ويجوز للجنة الأعلى أيضاً أن يضم إليه على سبيل الاستئثار الخاصة والشخص بعض مسائل معينة ككل شخص آخر يرى فائدته من موئمه .

- ٣ - يزحف رأى المجلس الأعلى في المسائل الآتية :
(أولاً) مشروطات ميزانية المعارف المسوية ؛
(ثانية) إنشاء دور التدريس أو تحويلها أو إلغائها ؛
(ثالثاً) مشروعات لتوسيع التعليم ولوائحه وكذلك مناجع الدراسة .
ويجوز أخذ رأيه أيضاً في جميع المسائل الأخرى التي قد يعرضها عليه وزير المعارف المسوية .
٤ - لا تكون مقاولات مجلس الأعلى حصبة إلا إذا زاد عدد المخاضرين من أعضائه على النصف واحداً على الأقل وتكون قراراته باللغة الإنجليزية وعند التصاري يكون رأى الرئيس برجها .
ويقرر أحد أعضاء مجلس بوريفية كتاب أمراً به .

٥ - تلقى الأوامر العالية الصادرة في ٢٧ مايو سنة ١٨٨٠ و٢٨ مارس سنة ١٨٨١
و٢٢ مايو سنة ١٨٨٢ و١٨٨٢ ديسمبر ١٨٨٨ و١٢ مارس سنة ١٨٩٢ و٩ مارس
سنة ١٨٩٦ و٢١ أبريل سنة ١٩١٢ وكذلك التوانين غرة ٢١ لسنة ١٩٠٦ موافقة ١١
لسنة ١٩٠٧ ونحوه لسنة ١٩١٠

٦ - على وزير المعارف المسوية تنفيذ هذا القانون ويجب العمل به برجيه بغير ذرره
في البريدية الرسمية .

صدر برأى عابدين في أول جمادى الثانية سنة ١٢٣٨ (٢١ فبراير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية

وزير المعارف المسوية

رئيس مجلس الوزراء

يعقوب إبراهيم

يوسف وحمة

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالبة - قرارات

ملخص
قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩٢٠ يقرر رسوم مؤقتة
رسوم إضافية على ضرائب الأطبان بمديرية المزوفة

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٠ بيان الأحكام
المتعلقة بالتعليم التي يقتضي تنفيذها صدور
مراسيم وبتعديل نظام المجلس الأعلى

للعارف المسوية .
قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٠ بيان تعديل
الاستات .

رسوم تعيين أعضاء في المجلس الأعلى
للعارف المسوية .

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٠ بيان تعديل
رسوم تعيين أعضاء في مجلس الأعلى
للعارف المسوية .

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٠

بنفس رسوم مؤقتة رسوم إضافية على ضرائب الأطبان بمديرية المزوفة

عن سلطان مصر
بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النطوي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣

وعلى القانون غرة ١٤ لسنة ١٩١٤ القاضي بقرار رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة
من ضرائب الأطبان بمديرية المزوفة لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥

وعلى قرارى مجلس مديرية المزوفة الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ و١٢ يناير
سنة ١٩٢٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،
ومنها بما هو أتى :

مادة ١ - بضاف على الضريبة المقررة على الأطبان بمديرية المزوفة رسوم مؤقتة إلى قرارها
مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر من أول يناير سنة ١٩٢٠

٢ - تحصل أيضاً رسوم إضافية بنسبة واحد في المائة من ضريبة الأطبان لمدة سنتين
من أول أبريل سنة ١٩٢٠

٣ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أداء الأموال وطبقتها .

٤ - على وزير المالية والماليتين تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر برأى عابدين في أول جمادى الثانية سنة ١٢٣٨ (٢١ فبراير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

يوسف وحمة

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٠
بيان الأحكام المتعلقة بالتعليم التي يقتضي تنفيذها صدور مراسيم
وبتعديل نظام مجلس الأعلى للعارف المسوية

عن سلطان مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ مارس سنة ١٨٩٦ الذى صدرت بتنبيه أوصى
بالهيئة التشريعية والتحقق بانشاء مجلس الأعلى للعارف المسوية وبيان اختصاصاته وتائليه .